حل مسائل الإرث بالرد بطريقة مبتكرة

أ.م.د. عثمان رحيم محمد الجبوري(١)

O.m.d. Rahim Osman Mohammed al-Jubouri

---

(١) تدريسي في كلية العلوم الإسلامية قسم أصول الفقه: ormaljubori@yahoo.com

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد .....

فان صورة الإرث بالرد هي اذا ما وجد أصحاب فروض ولم يوجد عصبات وكانت الفروض لا تستوعب كل سهام التركة فانه يُرد على ذوى الفروض النسبية أي غير الزوجين. بقدر سهامهم. والقول بالرد عليهم وتقديم ذلك على ارث ذوى الأرحام مسألة خلافية وذلك لعدم وجود دليل من القرآن صريح وواضح الدلالة عليه وعدم حدوث مسألة فيها رد في زمن النبي (ﷺ) وانما حدثت في زمن الصحابة الكرام (﵃) فذهب غالب الصحابة بالقول به سوى سيدنا زيد (﵁) وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية ومتأخري المالكية ومتأخري الشافعية والحنابلة والإمامية .

وان من الأسباب التي دفعتني للاهتمام بهذا الموضوع هو وجود معضلة قديمة الأمد منذ بداية الثمانينات والى وقتنا الحاضر في حل مسائل الرد وقد اطلعت واستقرأت من خلال الطلبة القدامى والمعاصرين وأساتذة الفقه لمادة المواريث عن مسائل الرد فلم يتمكن من حلها إلا المتمرسون والمختصون ولعل سبب ذلك هو طول طرق حل مسائل الرد فاكتفى الأساتذة باطلاع هذا الموضوع للطلبة، وعدم الخوض فيه وعدم دخول مسائله في الامتحان النهائي، لما يجدونه من صعوبة على الطالب في مطالبته بها، وبعد التفكر وكثرة المحاولات لإيجاد طريقة مبسطة وسلسة على كل متعلم، وعدم حرمانه من هذا العلم النافع تمكنت بفضل الله وحده ان أجد طريقة مبسطة ومختصرة والحمد لله رب العالمين،وقد عرضتها على بعض العلماء، ومنهم الشيخ الدكتور ريان والشيخ قاسم الحنفي، وقد باركا لي هذا المشروع وأيدا الطريقة الجديدة وقالا إنها طريقة صحيحة وليس فيها أي خطأ وهذا بتوفيق الله تعالى وحده والحمد لله رب العالمين.

Abstract marked:

(resolve inheritance issues to respond in an innovative way)

Praise be to Allah، and peace and blessings be upon the Prophet Muhammad and his family and companions. After.....

The image is a legacy to respond if found hypotheses owners and there is no cliques and hypotheses were not accommodate all the arrows of the estate، he responds to those with relative hypotheses Any couple. As far arrows. And say back to them and submit it on the legacy of those with wombs contentious issue because there is no evidence from the Qur'an clear and explicit indication it and no question of where the response time of the Prophet ﷺ، but occurred in the noble Companions time ﵃ went Ghalib companions، saying only by our Lord Zaid ﵁ said its audience of scholars from the tap and Mtachri Maliki and Shafi'i and Hanbali Mtachri and foreground.

And that the reasons that led me to the interest in this subject is the existence of an ancient term since the early eighties dilemma and to the present day in the solution to respond issues I have seen and extrapolated through the old and contemporary students and professors Fiqh of material inheritance answering questions not able to be solved only experienced and specialists Perhaps the reason for that is the length of methods to resolve the response issues would only professors briefed this issue for students، and not to engage in it and do not enter accountable final exam، because they find it more difficult to student demand for them، and after reflection and frequent attempts to find a simplified and streamlined way to each learner، and not to be deprived of this useful knowledge managed thanks to God alone that I find simple and concise way، thank God، the Lord of the Worlds، has been presented to some scientists، including Dr. Sheikh Ryan and Sheikh Qasim al-Hanafi، was Barca me this project and Ida new method، saying it is a right way which is no fault and that the grace of God alone، and thankfully Lord of the Worlds، and you both old and new methods، including the following.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم الأستاذ الدكتور أحمد عيسى يوسف الخالدي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه، وبعد ..

قال تعالى ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ ﴾ (سورة الرعد آية ٩) .

لعلّ من أعظم ما يُسعد الناس هو نظام تقدير المواريث وتقسيمه على وجه منضبط متقن، ولقد يسّر الله لهذه الأمة هذا الأمر أعظم تيسير، فأحكم ربنا (جلة حكمته) تقسيم ما يتركه العباد من أموال منقولة وغير منقولة، ومن حيث المقارنة مع الشرائع والقوانين الأخرى، فإن شريعة الإسلام اتصفت بالعدل والإتقان لشؤون الإرث وكيفية تقسيمه، وذلك على وفق حلولٍ لمسائله مستندها كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وما نقل عن الصحابة الكرام ﷺ ومن مسائل الإرث المهمة (الرد على الورثة) وهو إرجاع ما تبقى من مالٍ على أصحاب الفروض بعد أخذهم ما يستحقونه من أموال التركة، وقد درج الفقهاء على طريقة معينة في حلّ مسائل الرد توارثوها جيلاً بعد جيل وهذه الطريقة تصعب على كثير من الدارسين لمسائل الإرث، وقد فتح الله على الأخ العزيز الدكتور **عثمان رحيم محمد الجبوري**، طريقة ميسّرة مختصرة في مراحلها، اطلعت عليها ووجدتها جيدة من حيث التدريس واستيعاب الطلاب لها، وما ذاك إلا دليلاً على حرصه ومتابعته، اسأل الله تعالى أن يجعل عمله وإخلاصه في ميزان حسناته، وأن يوفقه في طلب العلم وتعليمه، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

أ.د. أحمد عيسى يوسف العيسى
الخالدي
١٦/ ٤/ ٢٠١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي قدَّر المواريث في كتابه، فأعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، فرض المواريث بعلمه، وقسَّمها بين أهلها بحسب ما تقتضيه حكمته، أشهد أنّ محمداً عبده ورسوله الذي أمر بتنفيذ الميراث وفق ما شرعه ربُّه سبحانه. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأجمعين.

وبعـــد..

لقد فرض الله عز وجلّ الميراث بحكمته وعلمه، وقسمه بين أهله أحسن تقسيم وأتمَّه فجاءت آيات الميراث شاملةً لكلّ ما يُمكن وقوعه، وكذا رسول الله ﷺ بيَّن ما أُنزل إليه من ربِّه أتمَّ بيان، وأمر بإلحاق الفرائض بأهلها، سواء منهم الإناث والذكران، لذلك كانت أحكام الإرث هي أقل الأحكام الشرعية مورداً لخلاف الفقهاء إذ أن أحكامها وكثير من تفصيلاتها قد نص عليها القرآن الكريم بدرجة لم يبق معها مجالاً للاجتهاد حيث جاءت ببيان تفصيلي وليس كلي ولا إجمالي، سوى بعض الحالات وتكاد ان تكون محدودة وذلك لعدم ورودها في القرآن بشكل واضح ولم تحدث مسألة منها في زمن النبي ﷺ ومن هذه المسائل هي العول والرد، وان ما سنتناوله في هذا البحث هو موضوع الرد ان شاء الله تعالى، ولا يخفى على كثير من أهل العلم وطلابه شرف علم الفرائض ومدى اهتمام النبي ﷺ به والحث على تعلمه فهو من العلوم التي حثّ على تعلمها وتعليمها ﷺ فعن عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُصُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ، لَا يَجِدَانِ إِنْسَانًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»⁽¹⁾.

---

(١) السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ٦/ ٩٧ برقم ٦٢٧٢، المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ١، ١٤١١ – ١٩٩٠، ٤/ ٣٦٩ برقم ٧٩٥٠، وقال الحاكم فيه هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ" (١). ولا يخفى على كثير من أهل العلم ان علم الميراث يحتاج إلى عالم متبحّر ومتمكن فيه حتى لا يقع في المحظور لما فيه من مواضيع أساسية كالحجب فمن لا يعرفه لا يحق له ان يخوض في الميراث فربما يُورِّث من لا يستحق ويحجب من لا يُحجب وبذلك لم يعط كل شخص حقه من التركة على وفق ما حدده الله ورسوله وصحابة رسول الله ﷺ ولا سيما موضوع الإرث بالرد موضوع مختلف فيه بين صحابة رسول الله ﷺ لأنه لم يُبين بشكل جلي في كتاب الله ولم يرد نص فيه من رسول الله ﷺ لعدم حدوث حادثة منه في عهده ﷺ وإنما حدثت في عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه كان له فيها رأي مختلف عن بقية أصحاب رسول الله ﷺ كما سنبينه ان شاء الله في هذا البحث، والإرث بالرد موضوع ليس بالهيّن السهل وخاصة اذا كان في التركة احد الزوجين فطريقة تقسيم الإرث فيها معقدة ومطوله لا يتمكن من حلها إلا المختص بهذا العلم حصراً، وقد استقرأت تدريس موضوع الإرث بالرد وحل مسائله فوجدت منذ الثمانينات وربما اكثر والى وقتنا هذا لم يطالب الطالب بحل مسألة من الرد وإنما اكتفى كثير من الأساتذة باطلاع الطلبة عليها فقط وعدم تطبيقها كبقية المسائل، ولعل ذلك يرجع إلى طول طرق حلها مما يجد الطالب صعوبة فيها، لذلك كان من الأسباب التي دفعتني لأكتب في هذا الموضوع **(حل مسائل الإرث بالرد)** لتسهيله وتمكين حل مسائله بسهولة لجميع طلاب العلم حيث توصلت بفضل الله تعالى إلى طريقة مختصرة في حل مسائل الرد التي يكون فيها احد الزوجين فأسميت بحثي **(حل مسائل الإرث بالرد بطريقة مبتكرة)** وقد عرضتها على بعض مشايخي الذين اجد فيهم العلم والإخلاص وكان منهم **الشيخ الدكتور ريان توفيق والشيخ قاسم**

---

(١) سنن ابن ماجه: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط/ ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ١/ ٣٧ برقم ٥٤ وقال شعيب الأرناؤوط فيه إسناده ضعيف لضعف ابن أنعُم الإفريقي -واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم-، وضعف عبد الرحمن بن رافع: وهو التنوخي المصري قاضي إفريقية.، سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/ ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٤/ ٥١١ برقم ٢٨٨٥، ورواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٩ برقم ٧٩٤٩ وقال الذهبي فيه ضعيف.

الحنفي حيث باركا لي هذا المشروع وأيدا الطريقة الجديدة وقالا أنها صحيحة وليس فيها أي خطأ وهذا توفيق الله تعالى وحده والحمد لله رب العالمين.

فجعلت بحثي من مبحثين:

الأول منها التعريف بالإرث والرد ودليل مشروعية الرد وشروطه.

والمبحث الثاني حكم الإرث بالرد، وأقسام مسائله، وطرق حلها، وبينت فيها كلا الطريقتين القديمة والجديدة.

وخاتمة بأهم النتائج.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

التعريف بالإرث والرد ودليل مشروعية الرد في الميراث وشروطه

المطلب الأول: تعريف الإرث لغة واصطلاحاً.

تعريف الإرث لغة: الإرث: الميراث، وأصل الهمز فيه واو. يقال هو في إرث صدق، أي أصل صدق. وهو على إرْثٍ من كذا، أي على أمر تَوارثَه الآخر عن الأوّل(١)، الوِرْث، والوَرْث، والإِرْث، والإراث، والوِرَاث، والتّراث: وَاحِد، يقال: وَرِث فلانٌ أَباه، فَهُوَ يَرِثه وِرَاثةً ومِيرَاثاً(٢).

تعريف الإرث اصطلاحاً: هو انْتِقَالُ المال إِلَى الْوَارِثِ بِطَرِيقِ الْخَلَفِيَّةِ(٣).

وهو أيضاً حق قابل للتجزئة، ثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو نحوها(٤).

علم الميراث: هو عِلْمٌ بِأُصُولٍ مِنْ فِقْهٍ وَحِسَابٍ يعرف بها كل مستحق حقه من التركة(٥).

المطلب الثاني: التعريف بالرد لغة واصطلاحاً.

تعريف الرَّدُّ لغةً: مَصْدَرُ رَدَدْتَ الشَّيْءَ. ورَدَّهُ عَنْ وَجْهِهِ يَرُدُّه رَدّاً ومَرَدّاً وتَرْداداً: صَرَفَهُ، فهو صَرْفُ الشَّيْءِ ورَجْعُه، (٦) وتَردَّد وتَرادَّ، تَرَاجع(٧).

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/ ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، ١/ ٢٧٢، لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت: ٧١١ هـ) دار صادر – بيروت، ط/ ٣ – ١٤١٤ هـ، ٢/ ١١١.

(٢) تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ ١٤٢٢،١هـ– ٢٠٠١م، ١٥/ ٨٥.

(٣) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/ ٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٥/ ١٤٦.

(٤) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط/ ٢، ١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨ م، ١/ ٣٧٧

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، ٦/ ٧٥٧.

(٦) لسان العرب: ٣/ ١٧٤.

(٧) لسان العرب ٣/ ١٧٤، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) دار الهداية ٨/ ٩٤.

فَهُوَ رَدٌّ وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ وَرَدَدْتُ إلَيْهِ جَوَابَهُ أَيْ رَجَعْتُ⁽¹⁾.

فالرد في اللغة هو الانصراف والرجوع⁽²⁾.

تعريف الرد اصْطِلاَحاً: هو صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة مستغرقة⁽³⁾. أو هو نقص في أصل المسألة، وزيادة في مقادير السهام المفروضة⁽⁴⁾.

وهو: إرجاع ما يبقى بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم⁽⁵⁾، فَهُوَ أَنْ تَعْجِزَ سِهَامُ الْفَرِيضَةِ عَنِ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ التَّرِكَةِ⁽⁶⁾.

فمعنى الرد في الفرائض: هو صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص، وهو عكس العول⁽⁷⁾.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت، ١/ ٢٢٤

(٢) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط/ ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٢٣٩

(٣) شرح خلاصة الفرائض. للشيخ الفرضي: عبد الملك بن عبد الوهاب البيتي ت ١٣٢٧هـ ط١. مصر: المكتبة التجارية. سنة١٣٥٤هـ، ص ٥٨

(٤) إعانة الطالب في بداية علم الفرائض: أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، ط/ ٤، ١٤٢٧ هـ، ١/ ٧٤

(٥) الفرائض: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤٢١هـ، ١/ ١٦٧

(٦) الحاوي الكبير ـ الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الفكر ـ بيروت، ٨/ ٢١٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط/ ٢، ٨/ ٥٨٨

(٧) المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، ١/ ٣٠٤

المطلب الثالث: دليل مشروعية الرد:

يستدل على مشروعية الرد - بالجملة - بعموم الأولوية، في الأدلة التي قضت بولاية الأرحام بعضهم لبعض (١)، قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ (٢)

وجه الدلالة: عن قتادة، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ شَهِيدًا﴾ (٣) وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَقُولُ: هَدْمِي هَدْمُكَ، وَدَمِي دَمُكَ، وَتَرِثُنِي وأَرِثُكَ وَتَطْلُبُ بِي وَأَطْلُبُ بِكَ. فَجَعَلَ لَهُ السُّدُسَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، ثُمَّ يَقْتَسِمُ أَهْلُ الْمِيرَاثِ مِيرَاثَهُمْ، فَنُسِخَ ذَلِكَ بَعْدُ فِي الْأَنْفَالِ، فَقَالَ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ﴾ (٤)، فَصَارَتِ الْمَوَارِيثُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ (٥).

وجه الدلالة:

أن الآية فيها دلالة الرد على غير الزوجين من أهل الأسهم، فمن لا رحم له لا حق له غير سهمه (٦).

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط/ ٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ٥/ ١٦٨

(٢) سورة الأحزاب آية ٦

(٣) سورة النساء آية ٣٣

(٤) سورة الأنفال آية ٧٥

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد الله حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/ ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ٦/ ٦٧٧

(٦) تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ) تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/ ١"، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١٢/ ٦٢

المطلب الرابع: شروط الرد (١):

أَوَّلُهَا: وجود صاحب فرض من ورثة الميت، غير الزوجين.

ثانيهما: بقاء شيء من التركة، بعد أصحاب الفروض.

ثالثهما: أَلاَّ يُوجَدَ عَاصِبٌ نَسَبِيٌّ أَوْ سَبَبِيٌّ عَلَى الْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ. فَلَوْ وُجِدَ عَاصِبٌ نَسَبِيٌّ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ، وَهُوَ الابن أو الأَبُ أَوِ الْجَدُّ لأَخَذَ الْبَاقِيَ تَعْصِيبًا بَعْدَ الْفَرْضِ وكذلك باقي العصبة فإنهم يأخذون ما أبقاه أصحاب الفروض، فلا يتحقق الرد مع وجود أحدهم.

رابعاً: وجود مولى الموالاة أي القابل موالاة الميت حين قال له ترثني وأرثك إذا مت وتعقل عني اذا جنيت ولم يكن من العرب ولا في معاتقيهم، وهذا يأتي عند عدم وجود ما سبق (٢).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني (المتوفى ٥٨٧)، دار الكتاب العربي بيروت، سنة ١٩٨٢، ٤/ ١٦٢، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض ١/ ٧٤، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٥/ ١٦٩، تسهيل الفرائض: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي الطبعة: ١٤٢٧هـ، ١/ ٨٧.

(٢٤(ينظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار): علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ٧/ ٣٥٦

المبحث الثاني

حكم الإرث بالرد، وأقسامه، وطرق حل مسائله

المطلب الأول: حكم الإرث بالرد في الشريعة الإسلامية

الرَّدُّ محل خِلاَفٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ. فَقَدِ انْقَسَمُوا فِيهِ إِلَى فَرِيقَيْنِ، وَتَبعَ كُل فَرِيقٍ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ. ثم اختلف فيها الفقهاء إلى ثلاثة مذاهب على الوجه الآتي:

المذهب الأول: قال فَرِيقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بالرَّدِّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ، ومنهم عثمان وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجُمْلَةِ ﵁، وَتَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ الإِمَامَانِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، والإمامية(١).

فَذَهَب عَلِيٌّ ﵁ إِلَى: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَعَ ذَوِي الْفُرُوضِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ، وَلاَ مِنَ السَّبَبِ يُرَدُّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ بِقَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ إِلاَّ الزَّوْجَيْنِ وبه قال عبد الله بن مسعود ﵁، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ. وَالمذهب عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ(٢).

وَذَهَبَ سيدنا عُثْمَانُ ﵁ إِلَى أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْل جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، واليه ذهب الحنفية والحنابلة عند عدم وجود من يرد عليه من أصحاب الفروض سواء من ذوي الأرحام أم غيرهم (٣).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،ط/ ١، ١٣١٣ هـ، ٦/ ٢٤٦،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/ ٢، ٧/ ٣٠٩، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي، ط/ ١١، بيروت لبنان، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٢/ ٢٧٤.

(٢) ينظر الإنصاف: للمرداوي ٧/ ٣٠٩

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة (ابن عابدين)، دار الفكر للطباعة والنشر. سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.، ٦/ ٧٦٤، الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٧/ ٧٧، المغني: ٧/ ٤٧.

واستدلوا على القول بالرد لأصحب الفرض من ذوي الأرحام بما يأتي:

١. بعموم قوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾(١).

وجه الاستدلال: ان أولوا الأرحام بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِمِيرَاثِ بَعْضٍ بِسَبَبِ الرَّحِمِ، فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ ذَوِي الرَّحِمِ يَسْتَحِقُّونَ جَمِيعَ الْمِيرَاثِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ(٢).

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا)) (٣) وفي روية مسلم ((أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ))(٤).

وجه الدلالة: ان الحديث واضح الدلالة بظاهر اللفظ ان مال المتوفى يستحقه الورثة وهذا لفظ عام سواء كانت التركة فرضاً أم رداً أي فائض عن الفرض أو غير فائض، فإعطاءه الأقارب أولى من صرفه إلى بيت مال المسلمين الذي هو لعموم الناس، ولأن الفروض تنقص بالعول اذا زادت على المسألة ؛ فعلى قاعدة (الغرم بالغنم)(٥) ان تزيد بالرد اذا نقصت عنها وهذا ما احتج به سيدنا عثمان ﵁(٦).

٣. عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بن أبي وقاص ﵁، أَنَّ أَبَاهَا، قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟

---

(١) سورة الأنفال آية ٧٥ وسورة الأحزاب آية ٦

(٢) ينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، ١/ ٣١٩

(٣) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط/ ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ٢/ ٨٤٥ برقم ٢٢٦٨، سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/ ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٤/ ٥٧٥ برقم ٢٩٥٥

(٤) المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٣/ ١٢٣٧ برقم ١٦١٩

(٥) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، ٤/ ٤٢١،

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: للزيلعي، ٦/ ٢٤٦

قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ))⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أَنَّ سيدنا سَعْدًا ﷺ اعْتَقَدَ أَنَّ الْبِنْتَ تَرِثُ جَمِيعَ المَالِ، بقوله (أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً)، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَنَعَهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ، مَعَ أَنَّهُ لاَ وَارِثَ لَهُ إِلاَّ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالرَّدِّ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنِ ابْنَتُهُ تَسْتَحِقُّ مَا زَادَ عَلَى فَرْضِهَا - وَهُوَ النِّصْفُ بِطَرِيقِ الرَّدِّ - لَجَوَّزَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ الْوَصِيَّةَ بِالنِّصْفِ⁽²⁾.

٤. عن ابن جابر قال: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ المُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا»،⁽³⁾، وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخٍ لِي، مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ: لِمَنْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْنِ المُلَاعَنَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ» وقَالَ سُفْيَانُ: «المَالُ كُلُّهُ لِلأُمِّ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»⁽⁴⁾.

---

(١) صحيح البخاري ٧/ ١١٨ برقم ٥٦٥٩

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،ط/ ٢، دار السلاسل، الكويت، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، ٣/ ٥٠

(٣) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/ ١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٤/ ٥٣٣ برقم ٢٩٠٧ وقال فيه شعيب الأرناؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي حديث حسن، وإسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل. ابن جابر الذي روى عن مكحول: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والوليد: هو ابن مسلم. وقد رواه موسى بن عامر مرة أخرى عن الوليد بن مسلم موصولاً، كما في الطريق التالي عند المصنف، وتابع الوليد ابن مسلم الهيثم بن حميد الغساني. ينظر: سنن أبي داوود، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ٤/ ٥٣٣، وصححه الألباني في عون المعبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط/ ٢ ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ٨/ ٨٥

(٤) مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني،دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م، ٤/ ١٩٣٨، برقم ٣٠٠٢، وقال الداراني فيه إسناده صحيح، المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/ ١، ١٤٠٩، ٦/ ٢٧٣، برقم ٣١٣٢٨.

وجه الدلالة: ان الحديث واضح الدلالة على ميراث الأم جميع التركة فرضاً ورداً حيث جَعَلَ لَهَا مِيرَاثَ وَلَدِهَا الْمَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ كُلَّهُ (١)، وقال البغوي فيه (اتفق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها)(٢). وكذلك قال ابن القيم(بأن ميراث المرأة عتيقها متفق عليه) (٣).

٥. عَن عبد الله بن بُرَيْدَة، عَن أَبِيه قَالَ: " بَينا أَنا جَالس عِنْد رَسُول الله ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَة فَقَالَت: إِنِّي تَصَدَّقت على أُمِّي بِجَارِيَة وَإِنَّهَا مَاتَت، فَقَالَ: وَجب أجرك وردها عَلَيْك الْمِيرَاث "(٤).

وفي رواية قال ﷺ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ»(٥).

وجه الدلالة: حيث جَعَلَ الْجَارِيَةَ رَاجِعَةً إلَيْهَا بِحُكْمِ الْمِيرَاثِ، وَهَذَا هُوَ الرَّدُّ (٦).

٦. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ"(٧).

---

(٣٦) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الفكر – بيروت، ط/ ١، ١٤٠٥، ٦/ ٢٩٥.

(٢) شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط/ ٢ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٨/ ٣٦٢

(٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ٢، سنة ١٤١٥، ٨/ ٨٢

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٨٠٥ برقم(١١٤٩)، سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر، ط/ ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ٣/ ٤٥ برقم ٦٦٧

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ٣٨/ ١٤٠ برقم ٢٣٠٣٢، سنن أبي داود، ٢/ ١١٦ برقم ٢٨٧٧

(٦) تبيين الحقائق: للزيلعي ٦/ ٢٤٧

(٧) سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط/ ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٣/ ٤٧٥ برقم ٢٣٩٥ وقال فيه شعيب الأرناؤوط إسناده حسن.

وفي رواية عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِأَرْضٍ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَ إِلَيْكَ مَالُكَ»(١).

٧. عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا: عَمْرَةُ بِنْتُ يُعَارٍ، وَقِيلَ: سَلْمَى، أَعْتَقَتْهُ سَائِبَةً فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَأُتِيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بِمِيرَاثِهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ عَمْرَةَ» فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ وَقِيلَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمِيرَاثِهِ فَدَعَا وَدِيعَةَ بْنَ خِدَامٍ وَكَانَ وَارِثَ سَلْمَى بِنْتِ يُعَارٍ، فَقَالَ: «هَذَا مِيرَاثُ مَوْلَاكُمْ فَخُذُوهُ»، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْتَقَتْهُ صَاحِبَتُهُ سَائِبَةً لِأَبَوَيْهَا، وَقَدْ أَغْنَانَا اللهُ عَنْهُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ فَجَعَلَهُ عُمَرُ: فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ(٢).

وفي رواية عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن سالما مولى أبي حذيفة قتل يوم اليمامة، فباع عمر ميراثه فبلغ مائتي درهم، فأعطاه أمه، فقال: كليها(٣).

٨. لِأَنَّ كُلَّ مُنَاسِبٍ وَرِثَ بَعْضَ الْمَالِ مَعَ غَيْرِهِ جَازَ أَنْ يَرِثَ جَمِيعَهُ إِذَا انْفَرَدَ بِنَفْسِهِ كَالْعَصَبَةِ(٤).

٩. وَلِأَنَّهُ لَمَّا جاز أن ينفقوا من فروضهم بالعدل عِنْدَ زِيَادَةِ الْفُرُوضِ عَلَى التَّرِكَةِ جَازَ أَنْ يُزَادُوا بِالرَّدِّ عِنْدَ عَجْزِ الْفُرُوضِ عَنِ التَّرِكَةِ(٥).

---

(١) السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ ١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ٦/ ١٠٤ برقم ٦٢٨٦

(٢) السنن الصغير للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان
ط/ ١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م، ٤/ ٢١٢، برقم ٣٤٤٠

(٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط/ ٥، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ١١/ ٨٢، برقم ٣٠٧٠٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ٧٧

(٥) المصدر نفسه

المذهب الثاني: قالوا بعدم الرد وان ما فضل من التركة بعد اخذ أهل الأسهم حصصهم يذهب إلى بيت المال. وهو قول زيد بن ثابت ﷺ وبذلك قال المتقدمون من المالكية والشافعية وإليه ذهب الظاهرية(١).

واستدلوا:

١. ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾(٢).

وجه الدلالة: فَإِنَّ اللهَّ تَعَالَى بَيَّنَ فِيهَا نَصِيبَ كُل وَارِثٍ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَائِضِ.

وَالتَّقْدِيرُ الثَّابِتُ بِالنَّصِّ يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ. لأِنَّ فِي الزِّيَادَةِ مُجَاوَزَةَ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ، وَقَدْ قَال اللهُّ تَعَالَى بَعْدَ آيَةِ الْمَوَارِيثِ: ﴿ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾(٣)، فَقَدْ أَلْحَقَ الْوَعِيدَ بِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ الْمَشْرُوعَ.

٢. عن ابْنِ عَبَّاس ﷺ، قَالَ: قال ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)(٤).

وجه الدلالة: ان الحديث واضح الدلالة على عدم الرد وذلك لإعطاء باقي التركة لأولى رجل ذكر من أصحاب العصبات ولم يقل فما بقي الحاقه لأهل الفروض حتى نرد ما فضل اليهم وإنما لأولى رجل(٥).

٣. عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ بن أبي وقاص ﷺ، أَنَّ أَبَاهَا، قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهَّ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا، وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ فَقَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟

---

(١) ينظر: الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/ ١، ١٩٩٤ م، ٧/ ٣٥، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط/ ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م،٨/ ٧٦، الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٤/ ١٩١.

(٢) سورة النساء آية ١١-١٣.

(٣) سورة النساء آية ١٤.

(٤) صحيح البخاري: ٨/ ١٥٠، برقم ٦٧٣٢، صحيح مسلم: ٣/ ١٢٣٣، برقم ١٦١٥.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٦٦.

قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ» فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي - فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ - حَتَّى السَّاعَةِ))⁽¹⁾.

وجه الدلالة: قول سعد: إنه لا يرثنى إلا ابنة لي. كأنه أراد أن يعطى من ماله ما فضل عن ميراث ابنته فأعلمه ﷺ أنه لا يجوز لمعطٍ أن يعطى من ماله بعد موته أكثر من ثلثه كان له من يحيط بماله أم لا. وهذه حجة لزيد بن ثابت في قوله: إن بيت المال عصبة من لا عصبة له⁽²⁾.

٤. ان حديث مكحول (حديث ابن الملاعنة) مرسل لا تقوم به حجة وهذا ما رجحه البيهقي⁽³⁾.

ويجاب عنه:

الحديث قال فيه شعيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي حديث حسن، وإسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل. وابن جابر الذي روى عن مكحول: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والوليد: هو ابن مسلم. وقد رواه موسى بن عامر مرة أخرى عن الوليد بن مسلم موصولاً، كما في الطريق التالي عند المصنف، وتابع الوليد ابن مسلم الهيثم بن حميد الغساني⁽⁴⁾.

وان الألباني قد صححه ⁽⁵⁾.

٥. أَنَّ اللهَّ تَعَالَى لَمَّا قَسمَ فُرُوضَ ذَوِي الْفُرُوضِ سَمَّاهُ فِي ثَلَاثِ آيٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " قَدْ أَعْطَى اللهُّ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَمَّى لَهُ فَرْضًا فَهُوَ قَدْرُ حَقِّهِ وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُوَرَّثْ مَعَ غَيْرِهِ إِلَّا بِالْفَرْضِ لَمْ يُوَرَّثْ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ إِلَّا ذَلِكَ الْفَرْضَ كَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ⁽⁶⁾.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧ .

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط/ ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٨/ ٢٤٩.

(٣) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٨/ ١١٩.

(٤) سنن أبي داوود ٤/ ٥٣٣.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ٢، ١٤١٥ هـ، ٨/ ٨٥ برقم ٢٩٠٧ وقال الألباني حديث صحيح.

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني ٨/ ٧٦.

٦. أَنَّ الزَّائِدَ عَلَى الْفُرُوضِ مَالٌ لاَ مُسْتَحِقَّ لَهُ، فَيَكُونُ لِبَيْتِ الْمَال، كَمَا إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا أَصْلاً، لِأَنَّ الرَّدَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الْفَرْضِيَّةِ، أَوِ الْعُصُوبَةِ أَوِ الرَّحِمِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الْفَرْضِيَّةِ، لِأَنَّ كُل ذِي فَرْضٍ قَدْ أَخَذَ فَرْضَهُ، وَلاَ بِاعْتِبَارِ الْعُصُوبَةِ، لِأَنَّ بِاعْتِبَارِهَا يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وَلاَ بِاعْتِبَارِ الرَّحِمِ، لِأَنَّهُ فِي إِرْثِ ذَوِي الأَرْحَامِ يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ أَيْضًا. فَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ بَطَل الْقَوْل بِالرَّدِّ(١).

المذهب الثالث: قالوا بالرد بشرط عدم انتظام بيت المال، فقالوا: أما اذا كان بيت المال معدوماً بالجور من الولاة وفساد الوقت وصرف الأموال في غير حقها وحقوقها يوجب توارث ذوي الأرحام ورد الفاضل اليهم بعد فرضهم، أي: اذا كان الإمام غير عادلٍ، وجائر ولم يكن بيد أمين أو قاض مأذون له في التصرف في مال المصالح، وبذلك قال شيوخ المالكية بعد المائتين والمتأخرون من الشافعية (٢).

واستدلوا: أنه اذا أعطيت للجائر أو غير الأمين كانت أقرب للضياع(٣).

الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية ومتأخري المالكية و الشافعية والمذهب عند الحنابلة إلى صحة الرد في الميراث لأصحاب الفروض من ذوي الأرحام غير الزوجين وذلك لقوة وصحة ما ذهبوا إليه، وأما اذا لم يوجد أحد سوى الزوج أو الزوجة فإن احدهما يستحق الرد بعد الفرض عملاً بقول سيدنا عثمان ﷺ، وهذا ما قال به الحنفية والحنابلة، وذلك لعدم وجود دليل يمنع ذلك وكذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (الغرم بالغنم والغنم بالغرم) لأنه يقع على الزوجين نقصان سهمه من الميراث عند العول فكذلك يجب أن تزداد حصتهم عند الرد، وان الفقهاء الأوائل الذين لم يقولوا بالرد من المالكية والشافعية قد تراجع متأخروهم عن قولهم فوضعوا شرط عدم انتظام بيت المال أو

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ٥١

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٤/ ٤٦٨، بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م لبنان/ بيروت، ٤/ ٣٤٩، شرح مختصر خليل: ٨/ ٢٠٧، ينظر: الحاوي: ٨/ ٧٦،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط/ ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٤/ ١٣.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، سنة ١٣٥٧ هـ- ١٩٨٣م، ٦/ ٣٩١

إذن القاضي أو عدالته وغيرها من الأسباب التي تسبب القول بالرد وقد ذكرت بعض مصادرهم بأن (لا بأس بالرد اذا كان ذوي الأرحام فقراء وان القول بالرد في حالة عدم وجود عصبة فيكون بيت المال هو العصبة)، فلم يصرّ أصحاب القول بعدم الرد على قولهم وذلك لوجود الأدلة والآثار التي تدل على صحة القول بالرد مع الفرض في الميراث فقال الشيخ الإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) قال فقهاؤنا ومشايخنا (لَوْ أَدْرَكَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ﷺ مِثْلَ زَمَانِنَا هَذَا لَجَعَلُوا الْمِيرَاثَ لِذَوِي الْأَرْحَامِ إذَا انْفَرَدُوا أَوْ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ الرَّدُّ مِنْ ذَوِي السِّهَامِ)، وغيرها من الأقوال التي تدل على تأييد بعضهم لقول من قال بالرد في الميراث(١).

والله تعالى اعلم بالصواب

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ٩/ ٦٣٣

المطلب الثاني: أقسام مسائل الرد:

إن مَسَائِل الرَّدِّ أَقْسَامٌ أَرْبَعَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِمَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا فَضَل وَإِمَّا أَكْثَرُ مِنْ صِنْفٍ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ مَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ، أَوْ لاَ يَكُونُ، فَانْحَصَرَتِ الأَقْسَامُ فِي أَرْبَعَةٍ(١):

أَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ جِنْسٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ من أصحاب الْفُرُوضِ، بدون احد الزوجين، لِأَنَّ جَمِيعَ الْمَال لَهُمْ فَرْضًا وَرَدًّا، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ بِنْتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ جَدَّتَيْنِ فتكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنِ اثْنَيْنِ، وَتُعْطَى كُل وَاحِدَةٍ نِصْفَ التَّرِكَةِ، لِتَسَاوِيهِمَا فِي الِاسْتِحْقَاقِ(٢).

بنتين المبلغ أصل المسالة

٢/٣ ٥٠٠ ٣

٢ ردت المسألة إلى ٢

٥٠٠ ÷ ٢ = ٢٥٠ قيمة السهم الواحد

حصة البنتين ٢ × ٢٥٠ = ٥٠٠ جميع التركة فرضاً ورداً

وعليه تكون حصة كل بنت ٢٥٠

ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ جِنْسَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ، بدون احد الزوجين، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَصْل الْمَسْأَلَةِ مَجْمُوعَ سِهَامِ الْمُجْتَمِعِينَ. فَإِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ سُدُسَانِ، كَجَدَّةٍ وَأُخْتٍ لِأُمٍّ، فَالْمَسْأَلَةُ حِينَئِذٍ مِنْ سِتَّةٍ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَرْضًا، فَيُجْعَل الِاثْنَانِ أَصْل الْمَسْأَلَةِ، وَيُقْسَمُ الْمَال مُنَاصَفَةً بَيْنَ الْجَدَّةِ وَالأُخْتِ لِأُمٍّ، لِتَسَاوِي نَصِيبِهِمَا، وَ تُجْعَلُ مِنْ ثَلاَثَةٍ لَوْ كَانَ فِيهَا (سُدُسٌ وَثُلُثٌ) مثل أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ وَجَدَّةٍ أَوْ أُمٍّ وَأَخٍ لِأُمٍّ(٣).

جدة أخت لأم المبلغ أصل المسألة

١/٦ ١/٦ ٦٠ ٦١٦

١ ١ ردت المسألة إلى ٢

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، ٦/ ٧٨٨.

(٢) ينظر: إعانة الطالب في بداية علم الفرائض: أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، ١/ ٧٥.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ٢/ ٧٦٣.

١٦٠ ÷ ٢ = ٨٠ قيمة السهم الواحد

حصة الجدة ١× ٨٠ = ٨٠

حصة الأخت لأم ١× ٨٠= ٨٠

ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ، مَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ كَالزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ، وَحِينَئِذٍ يُعْطى فَرْضَ مَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ تقسيم المبلغ على أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ الزوجية، وَيُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى عَدَدِ رُءُوسِ مَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ، إِنِ اسْتَقَامَ الْبَاقِي عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ وهم، البنتين فللزوجة الثمن والباقي يقسم على البنتين بالسوية أي على عدد الرءوس⁽١⁾.

زوجة	بنتين	المبلغ	اصل المسألة
٨/١	٣/٢	٥٦٠	٨
١	(_٧_)		

٥٦٠ ÷ ٨ = ٧٠ قيمة السهم الواحد

حصة الزوجة ١× ٧٠ = ٧٠

حصة البنتين ٧× ٧٠ = ٤٩٠

رَابِعُهَا: أَنْ يُوجَدَ أَكْثَرُ مِنْ نَوْعٍ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَعَهُمْ مَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ، كَالزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ نجعل مسألتين مسألة نضع فيها أحد الزوجين ومسألة ليس فيها أحد الزوجين، ونحل كل مسألة استقلالا ونقسم المبلغ على اصل كل مسالة على حده، وهذه هي الطريقة الجديدة التي توصلت إليها بفضل الله تعالى، حيث تجد فيها السهولة وعدم التعقيد لما كان عليه الأوائل، وسنبين ذلك ان شاء الله في حل مسائل الرد بالطريقتين القديمة والجديدة.

---

(١) ينظر: إعانة الطالب في بداية علم الفرائض: أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل ١/ ٧٥

المطلب الثالث: طرق الحل لمسائل الرد:

لقد اعتاد العلماء وذوي الاختصاص بالفروض على طريقة طويلة ومعقدة نوعاً ما لذا اسميتها بالطريقة القديمة، وبعد التفكر والتأمل وكثرة المحاولات لإيجاد طريقة مبسطة لحل مسائل الرد توصلت إلى طريقة مختصرة جداً وغير معقدة فأسميتها بالطريقة الجديدة، وفيما يأتي بيان حل الطريقتين:

الطريقة القديمة:

مثال: مات رجل وترك أربعة زوجات وبنتاً وخمس بنات ابن وثلاث جدات وترك مبلغاً قدره (٤٨٠٠) فما نصيب كل منهم ؟

أولاً: نوزّع الأنصبة على أصحاب التركة

٤ زوجات بنت ٥ بنات ابن ٣ جدات المبلغ أصل المسألة

١/٨ ١/٢ ١/٦ ١/٦ ٤٨٠٠ ٨ وهو أصل سهم الزوجات

وهذه تسمى أصل المسألة الزوجية

ثانياً: نقسم أصل المسألة على الزوجات والباقي لأصحاب الفروض كالآتي:

٤ زوجات بنت ٥ بنات ابن ٣ جدات المبلغ اصل المسألة

١/٨ ١/٢ ١/٦ ١/٦ ٤٨٠٠ ٨

١ (________ ٧ ________)

الباقي من الأصل ٨ بعد استحقاق الزوجات ١

ثالثاً: ننشئ مسألة فرعية مستثنين منها الزوجات مكونة من أصحاب الفروض فقط ونقسم على أصل مسألة مناسب للأنصبة كالآتي:

بنت ٥ بنات ابن ٣ جدات المبلغ أصل المسألة

١/٢ ١/٦ ١/٦ ٤٨٠٠ ٦

٣ ١ ١ ردت المسألة إلى ٥

رابعاً: نسترجع نصيب الزوجات كالآتي:

٤ زوجات بنت ٥ بنات ابن ٣ جدات المبلغ أصل المسألة

١/٨ ١/٢ ١/٦ ١/٦ ٤٨٠٠ ٨

١ ٣ ١ ١ ٥

خامساً: ثم نضربه في أصل المسألة المردودة ونضرب باقي الأسهم بالمتبقي من أصل المسألة الزوجية الأولى ونضرب أصل المسالة المردودة في أصل المسألة الزوجية كالآتي:

٤ زوجات بنت ٥ بنات ابن ٣ جدات المبلغ أصل المسألة

١/٨/١٢/١٦/١٦ ٤٨٠٠ ٨

١ ٣ ١ ١ ٥

١×٥=٥ ٣×٧=٢١ ١×٧=٧ ١×٧=٧ ٥×٨= ٤٠ أصبح أصل المسألة.

سادساً: ثم نقوم بضرب عدد رؤوس أصحاب التركة بعضها ببعض كالآتي

٤×١×٥×٣=٦٠

سابعاً: نضرب حاصل ضرب عدد الرؤوس في عدد الأسهم لكل شخص كالآتي:

٥ عدد أسهم الزوجات × ٦٠ حاصل ضرب عدد الرؤوس = ٣٠٠ مجموع عدد الأسهم للزوجات

٢١ عدد أسهم البنت × ٦٠ =١٢٦٠ مجموع عدد الأسهم للبنت

٧ عدد أسهم بنات الابن × ٦٠ = ٤٢٠ مجموع عدد الأسهم لبنات الابن

٧ عدد أسهم الجدات × ٦٠ = ٤٢٠ مجموع عدد الأسهم للجدات

ثامناً: ثم نضرب أصل المسألة الجديد (٤٠) في حاصل ضرب عدد الرؤوس (٦٠) لنستخرج أصل المسألة الجامعة كالآتي:

٤٠ ×٦٠ = ٢٤٠٠ وهو أصل المسألة الجامعة

تاسعاً: نقسم المبلغ على أصل المسالة الجامعة النهائي لنستخرج قيمة السهم الواحد ثم نضرب عدد الأسهم لكل شخص في قيمة السهم لنحصل على النصيب النهائي لكل شخص كالآتي:

٤٨٠٠ ÷ ٢٤٠٠= ٢ قيمة السهم الواحد

حصة الزوجات ٣٠٠×٢=٦٠٠

حصة البنت ١٢٦٠×٢=٢٥٢٠

حصة بنات الابن ٤٢٠×٢= ٨٤٠

حصة الجدات ٤٢٠×٢= ٨٤٠

الطريقة الجديدة:

أولا: نوزّع الأنصبة على أصحاب التركة ونجعل أصل المسالة ما يناسب حصة الزوجات كالآتي:

٤ زوجات	بنت	٥ بنات ابن	٣ جدات	المبلغ	أصل المسألة
١/٨	١/٢	١/٦	١/٦	٤٨٠٠	٨ وهو أصل سهم الزوجات
١	(________	٧	________)		

الباقي من الأصل ٨ بعد استحقاق الزوجات ١

ثانياً: نقسم المبلغ على أصل المسالة لنستخرج قيمة السهم الواحد ثم نضرب سهم الزوجات به لنحصل على حصة الزوجات ونضرب المتبقي به أيضاً ليكون المبلغ الجديد للمسالة الفرعية كالآتي:

٤٨٠٠÷٨= ٦٠٠ قيمة السهم الواحد

حصة الزوجات ١×٦٠٠= ٦٠٠

حصة بقية أصحاب الفروض ٧×٦٠٠= ٤٢٠٠ المبلغ الجديد الذي سيكون للمسالة الفرعية.

ثالثاً: ننشئ مسألة فرعية مستثنين منها الزوجات مكونة من أصحاب الفروض فقط ونقسم المبلغ على أصل المسألة المردودة لنستخرج قيمة السهم الواحد ثم نضرب كل الأسهم بقيمة السهم لنحصل على نصيب كل شخص كالآتي:

بنت	٥ بنات ابن	٣ جدات	المبلغ	أصل المسألة
١/٢	١/٦	١/٦	٤٢٠٠	٦
٣	١	١	ردت المسألة إلى ٥	

٤٢٠٠÷٥ = ٨٤٠ قيمة السهم الواحد

حصة البنت ٣×٨٤٠=٢٥٢٠

حصة بنات الابن ١×٨٤٠= ٨٤٠

حصة الجدات ١×٨٤٠ = ٨٤٠

حصة الزوجات ٦٠٠

المجموع = ٤٨٠٠

أمثلة محلولة على الطريقة الجديدة:

المثال الأول: مات شخص وترك اختاً شقيقة واخاً لأم وجدة وتركة مقدارها (٦٠٠) ديناراً فما نصيب كل منهم ؟

الحل /

أخت شقيقة	أخ لأم	جدة	المبلغ	أصل المسالة
١/٢	١/٦	١/٦	٦٠٠	٦
٣	١	١	ردت إلى ٥	

٦٠٠÷ ٥= ١٢٠ قيمة السهم الواحد

حصة الأخت الشقيقة ٣× ١٢٠= ٣٦٠

حصة الأخ لأم ١× ١٢٠= ١٢٠

حصة الجدة ١× ١٢٠= ١٢٠

المجموع = ٦٠٠

المثال الثاني: مات رجل وترك زوجة وبنتاً وبنت ابن، وتركة مقدارها (٥٧٦) فما نصيب كلٍ منهم؟

الحل/

زوجة	بنت	بنت ابن	المبلغ	أصل المسألة
١/٨	١/٢	١/٦	٥٧٦	٨
١	(____٧____)			

٥٧٦÷ ٨ = ٧٢ قيمة السهم الواحد

حصة الزوجة ١× ٧٢= ٧٢

حصة البنت + بنت الابن ٧× ٧٢= ٥٠٤ المبلغ الذي سيكون في المسألة الفرعية

بنت	بنت ابن	المبلغ	أصل المسألة
١/٢	١/٦	٥٠٤	٦

١٣ ردت المسألة إلى ٤

٥٠٤÷٤=١٢٦ قيمة السهم الواحد للمسألة الفرعية

حصة البنت ٣× ١٢٦ = ٣٧٨

حصة بنت الابن ١×١٢٦ = ١٢٦

حصة الزوجة ٧٢

المثال الثالث: ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتاً وأماً وتركة مقدارها (٣٢٠) فما نصيب كلٍ منهم؟

الحل/

زوج بنت أم المبلغ أصل المسألة

١/٤ ١/١٢ ١/٦ ٣٢٠ ٤

١ (____٣____)

٣٢٠ ÷ ٤ = ٨٠ قيمة السهم الواحد

حصة الزوج ١ × ٨٠ = ٨٠

حصة البنت + الأم ٣× ٨٠ = ٢٤٠

المسألة الفرعية بنت أم المبلغ اصل المسألة

١/١٢ ٦/١ ٢٤٠ ٦

١٣ ردت المسألة الى ٤

٢٤٠÷ ٤ = ٦٠ قيمة السهم الواحد للمسالة الفرعية

حصة البنت ٣× ٦٠ = ١٨٠

حصة الأم ١× ٦٠ = ٦٠

حصة الزوج ٨٠

الخاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فبعد تمام البحث بفضل الله وحده اجد لزاماً ان أبين اهم النتائج التي توصلت إليها من خلال مسيرة بحثي وهي ما يأتي:

١. ان معنى الإرث أو الميراث واحد في اللغة والاصطلاح وهو وَرِث فلانٌ أباه، فَهُوَ يَرِثه وِرَاثةً ومِيرَاثاً.

٢. وان معنى الرد كذلك في اللغة والاصطلاح هناك وجه تشابه بينهما ففي اللغة هو الانصراف والرجوع وفي الاصطلاح هو صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم فهو أيضاً الانصراف والرجوع بالتركة الفائضة إلى أصحابها.

٣. مشروعية الرد ليس فيها آية صريحة ولا حديث نبوي شريف لعدم حدوث مسألة فيها رد في عهده ﷺ وإنما باستنباط من قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾⁽¹⁾ وغيرها من الأدلة.

٤. وان للرد شروطاً ثلاثة:

أولهما: وجود صاحب فرض من ورثة الميت، غير الزوجين.

ثانيهما: بقاء شيء من التركة، بعد أصحاب الفروض.

ثالثهما: أَلاَّ يُوجَدَ عَاصِبٌ نَسَبِيٌّ أَوْ سَبَبِيٌّ عَلَى الْخِلاَفِ فِي ذَلِكَ.

٥. ان حكم الإرث بالرد مختلف فيه بين أصحاب رسول الله ﷺ وامتد هذا الاختلاف إلى الفقهاء من التابعين وتابع التابعين وذلك لعدم ورود نص صريح في المسألة غير أن جمهور الصحابة وعلى رأسهم سيدنا عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود وغيرهم ﷺ وكذلك جمهور الفقهاء من الحنفية ومتأخري المالكية ومتأخري الشافعية والحنابلة والإمامية قالوا بالرد.

٦. ان مسائل الرد تنقسم إلى أربعة أقسام وهي:

أَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ جِنْسٌ وَاحِدٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ من أصحاب الْفُرُوضِ، بدون احد الزوجين.

ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ جِنْسَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ، بدون أحد الزوجين.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٦

ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ، مَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ كَالزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ،

رَابِعُهَا: أَنْ يُوجَدَ أَكْثَرُ مِنْ نَوْعٍ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ مِمَّنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَمَعَهُمْ مَنْ لاَ يُرَدُّ عَلَيْهِ، كَالزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ.

٧. ان طريقة حل مسألة الرد في كتب الفقهاء تكاد ان تكون مطولة بعض الشيء حيث إذا كان فيها أحد الزوجين فإنها تحل بـ(١٠، أو ١١) خطوة أو مرحلة، بينما الطريقة الجديدة فإنها لا تزيد عن (٣) خطوات أو مراحل فقط وهذا مما يسهل على الطالب حل مسائل الإرث بالرد.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في كتابة بحثي الموسوم (حل مسائل الإرث بالرد بطريقة مبتكرة) بعد **كتاب الله عز وجل** هي:

١. **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢. **إعانة الطالب في بداية علم الفرائض**: أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، مراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، ط/ ٤، ١٤٢٧ هـ.

٣. **الإنصاف في معرفة** الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/ ٢.

٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط/ ٢.

٥. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني (المتوفى ٥٨٧)، دار الكتاب العربي بيروت، سنة ١٩٨٢.

٦. **بلغة السالك** لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م لبنان/ بيروت.

٧. **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) دار الهداية.

٨. **تبيين الحقائق** شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/ ١، ١٣١٣ هـ.

٩. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٠. **تسهيل الفرائض**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، الطبعة: ١٤٢٧هـ.

١١. **تفسير الطبري** = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢. **تفسير الماتريدي** (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/ ١"، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٣. **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ ١٤٢٢- ٢٠٠١م.

١٤. **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط/ ٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ٢/ ٨٤٥ برقم ٢٢٦٨.

١٥. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٦. **الحاوي الكبير ـ الماوردى**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار النشر / دار الفكر ـ بيروت.

١٧. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٨. **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب و محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/ ١، ١٩٩٤ م.

١٩. **رد المحتار على الدر المختار**: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط/ ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٠. **سنن ابن ماجه**: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط/ ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢١. **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط/ ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٢. **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/ ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٣. **السنن الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ ١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م.

٢٤. **شرائع الإسلام** في مسائل الحلال والحرام: للمحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي، ط/ ١١، بيروت لبنان، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥. **الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٦. **شرح خلاصة الفرائض**. للشيخ الفرضي: عبد الملك بن عبد الوهاب البيتي (المتوفى: ١٣٢٧هـ) ط١. مصر: المكتبة التجارية. سنة ١٣٥٤هـ.

٢٧. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط/ ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(المتوفى: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/ ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٢٩. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط/ ٢ ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٣٠. **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم**: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ٢، ١٤١٥ هـ.

٣١. **فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٣٢. **الفرائض**: عبد الكريم بن محمد بن عبد العزيز اللاحم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤٢١هـ.

٣٣. **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** رحمه الله تعالى: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط/ ٤، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

٣٤. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**: سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط/ ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٥. **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار** على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار): علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٣٦. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) تحقيق: بكري حياني – صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط/ ٥، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٣٧. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) دار صادر – بيروت، ط/ ٣ – ١٤١٤ هـ.

٣٨. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٣٩. **مختار الصحاح**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط/ ٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٠. **المستدرك على الصحيحين**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٤١. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١.

٤٢. **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٣. **المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية – بيروت.

٤٥. **المصنف في الأحاديث والآثار**: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط/ ١، ١٤٠٩.

٤٦. **المطلع على أبواب الفقه**: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

٤٧. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٨. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الفكر - بيروت ط/ ١، ١٤٠٥

٤٩. **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥٠. **الموسوعة الفقهية الكويتية** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط/ ٢، دار السلاسل، الكويت، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٥١. **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام**: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.